في بيان عدم استحلاف المنكر

قول الاشباه لا يحلف المنكر في احدى وثلاثين مسئلة بيناها في الشرح

قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليه المسماة بتنوير الابصار على الاشباه

والنظائر اقول قال في شرحه المحال عليه اه ثم اعلم ان المصنف اقتصر على

عدم الاستحلاف عنده في الاشياء السبعة وفي الخانية انه لا يستحلف فيها

لا سيما في احدى وثلاثين خصلة بعضها تحلف فيه وبعضها تتفق الكلمة

فذكر سرد اختصار السبعة وفي تزويج البنت صغيرة او كبيرة وعندهما

يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج الامة المولى امته حلف فالزمها

وفي دعوى الدائن الايصاء فانكر لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي

وفيما اذا كان في يد رجل شئ فادعاه رجلان كل اشترى منه فاقر به

لاحدهما وانكر الآخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل وقضى

عليه لم يحلف للآخر وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد

فاقر لاحدهما لا يحلف للآخر يعنی ايكی كمسنه نك هر بری ذی اليدن هبه و تسليم ايتدك

دعوا دعا ايتسلر آنلرك برينه اقرار ايتسه ديكری ايچون تحليف اولنمز وفيما اذا ادعى كل

منهما انه رهنه وقبضه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل

لا يحلف الآخر يعنی ايكی كمسنه نك هر بری بر كيسه دن بر شئ دعوى ايتسه لر كه بونی بزه رهن

اولدرق قبض ايتدك ديو پس بريلدن رهنه اقرار و يا حلفدن نكول ايتسه ديكری ايتسه ديكری

ايچون تحليف اولنمز

وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن

وانكر البيع لا يحلف المشتري يعنی بر شئده ايكی كمسنه دن بری رهن و تسليم و آخری شرا

ادعا ايدوب مدعى عليه رهنه اقرار و بيعی انكار ايلسه مشتری ايچون مدعى عليه تحليف اولنمز

ولو ادعى

ولو ادعى احدهما الاجارة والآخر الشراء فاقر بها وانكره

لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان شئت فانتظر انقضاء المدة او فك

الرهن وان شئت فافسخ يعنی بر شئده شرا ادعا ايدنلرك بری اجاره بری دخی ديكری

شرا ادعا ايدوب اجاره به تحليف اولنمز ولكن ديلرسك صبر ايله مدت اجاره منقضيه و يا رهن

خلاص اولسون بعده كندو مالك اول و اكر ديلرسك بيعی فسخ ايله دينيلور

وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والآخر الشراء فاقر لاحدهما

لا يحلف يعنی بری صدقه و قبض و ديكری شرا ادعا ايدوب امر مدعى عليه هر بری

لو ايكسندن برينه اقرار ايلسه مدعی بيدينه دوج ايتمكله خصم اولمغين تحليف اولنمز

وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف وايضا

كمسنه نك هر بری بر شيده اجاره ادعا ايتديكده مدعى عليه برينه اقرار و يا تحليفدن نكول

ايتسه ديكر ايچون تحليف اولنمز بلكه كندو يا حق لهك ايجارده دوكی منقضيه اولنه دك صبر

ايله و يا اجاره نك فسخ ايله دينيلور

بخلاف ما لو ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فاقر لاحدهما

يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمته بلغ كذا وكذا

يعنی صورت مذكوره نك خلافنه در ايكی كمسنه نك هر بری ذی اليد اوزرينه اشبو شئ بندن

غصب ايتديك ديو ادعا اولدقی برينه آنلكه اقرار ايتسه و يا خود بركيره تحليف اولنور نكول

ايلسه ثانی ايچون تحليف اولنور غاصب اولمغله ... اوليانه شيئ وضع ... ايلدكه

منع خصم خصم اولديغنده تسليم هر بری ايداع ادعا ايدوب مدعى عليه بر بری نك ايداعی نی اقرار

ايتديكده ثانی ايچون تحليف اولنديغی ... اجاره ده نيه بوبلكه در و ذمتيكده شو قدر شيئ و يا قيمتی

بو قدر ديو تحليف اولنور وفيما اذا ادعى البائع رضى الموكل بالعيب لم يحلف

وكيله بايع موكلنك مبيعنك عيبه رضاسنی ادعا ايتسه وكيله يمين و يرلمز زيرا رضا موكل

طرفندن اولمغله غيرك فعلنه حلف اولمش اولور اولدر جايز د كلدر